



10 أكتوبر 2025

منشور

115

إلى

السادة الميرين العاملين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

السيد المتصرف المفوض لشركة سباق الخيل

السيدة المكلفة بتسيير المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

السيد رئيس الجامعة التونسية لرياضات الفروسية

الموضوع: حول الوقاية والتصدي لمرض التهاب الأنف والرئة الخيلي.

المراجع: القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق

بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 28

الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق

بضبط الأمراض الخاضعة للتراتب والإجراءات العامة لمقاومتها

والمتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010

المصاحيب: ملحق عدد 1 لمتابعة الحالة الصحية للخيل قبل التظاهرات

تبعاً للوضع الصحي الراهن الذي يشهده قطاع تربية الخيول على إثر تسجيل حالات إصابة بمرض التهاب الأنف والرئة الخيلي (EHV1/EHV4)، ونظراً لما يمثله هذا المرض من تهديد جدي لصحة القطيع الوطني من الخيليات ولانعكاساته الاقتصادية السلبية المباشرة وغير المباشرة، خاصة من خلال التأثير على الأنشطة الرياضية والثقافية ذات الصلة بالفروسية،

واعتبارا لضرورة تعزيز اليقظة الصحية والتنسيق بين مختلف الهياكل والمؤسسات والمتدخلين في القطاع قصد الحد من انتشار هذا المرض وضمان ديمومة نشاطات الفروسية، يتعين من الجميع الالتزام بتطبيق الإجراءات العملية و الوقائية الواردة بهذا المنشور.

I. على مستوى اليقظة والمراقبة الصحية:

- إلزامية إعلام المصالح البيطرية عند ظهور أعراض تنفسية أو عصبية أو حالات إجهاض.
- قيام المصالح البيطرية بالمعاينة ورفع العينات اللازمة طبقا للإجراءات الفنية.
- عزل الخيول المريضة أو المشتبه بها عن بقية الخيول، والتعهد بها بشكل منفرد.

II. في حالة وجود حالة مؤكدة :

- العزل الصحي للمستغلة المصابة.
- الحد من دخول الأشخاص غير الضروريين إلى الإسطبلات.
- العناية بالخيول السليمة قبل المريضة.
- تخصيص معدات منفصلة للخيول المريضة مع تطهيرها بعد الاستعمال.

III. التنسيق والتحسيس:

- تنظيم حملات توعية بالتعاون مع الهياكل المهنية حول طرق انتقال المرض (إفرازات تنفسية، إفرازات إجهاض، إعادة تنشيط الفيروس عند الإجهاد أو المشاركة في السباقات).
- دعوة المربين للتواصل المباشر مع الأطباء البياطرة عند ظهور أي أعراض، وتجنب المعالجة الذاتية.
- إعلام جميع المتدخلين جهويا حول أي حالة اشتباه.
- التشديد على عملية تنظيف وتطهير وسائل النقل الخاصة بالخيول قبل وبعد الاستعمال، بمطهرات مصادق عليها من طرف الإدارة العامة للمصالح البيطرية.

IV. المشاركة في التظاهرات الرياضية والثقافية :

- إلزام المنظمين بتوفير مواد مطهرة وتعقيم المعدات والإسطبلات المستعملة.
- متابعة درجة حرارة الخيول يوميا خلال 3 أيام قبل المشاركة وتسجيلها بالملحق عدد 1 المصاحب وتقديمها لمندوبي السباقات.
- عزل أي خيل تظهر عليه أعراض أو ارتفاع حرارة وإعلام المصالح البيطرية الجهوية.

V. إجراءات التوقي :

- إخضاع الخيول المقتناة حديثا أو العائدة من التظاهرات إلى فترة مراقبة صحية لا تقل عن 10 أيام (قياس الحرارة ومتابعة الأعراض).
- دعوة المربين إلى تلقيح خيولهم ضد فيروس EHV1 و EHV4 حسب البرنامج التالي:

- التلقيح الأولي: 3 جرعات (جرعتان يفصلهما 21-42 يوما، ثم جرعة ثالثة بعد 120-180 يوما).
- التلقيح التعزيزي: كل 6 أشهر.
- يبدأ التلقيح ابتداء من عمر 6 أشهر، ويعتبر فعالا بعد الجرعة الثانية من التلقيح الأولي.

ونظرا لأهمية قطاع الخيليات ببلادنا والخسائر التي يمكن أن تنجز عن هذا المرض الحيواني المعدي، نرجو منكم إيلاء هذه الإجراءات الأولوية اللازمة.

وزير الفلاحة و الموارد المائية
والصيد البحري
محمد الكوين بن الشيخ

ملحق عدد 1 المتابعة الصحية للخيل قبل التظاهرات

1. معلومات متعلقة بالخيل

إسم الخيل	
رقم الشريحة الإلكترونية	
إسم المالك أو الممرن	

2. معلومات متعلقة بالتظاهرة الرياضية

تاريخ يوم التظاهرة	
الجهة المنظمة	

3. معلومات متعلقة بالحالة الصحية للخيل

وجود أعراض مرضية خلال 20 يوم قبل التظاهرة نعم أو لا

.....

4. متابعة حرار الجسم

درجة حرارة جسم الخيل (المسائية)	درجة حرارة جسم الخيل (الصباحية)	قبل السباق
		اليوم (-3)
		اليوم (-2)
		اليوم (-1)
-----		يوم السباق

إمضاء الممرن أو المالك